Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date ....

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٢٤٧٥ ف ١٩٠٢٢/٧
العنوان: (منظومة في الحي والعرق)
المؤلف: لم يعلم الناظم
تاريخ النسخ: الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٥ ق، ١٧×١٢ سم ٤
ملاحظات: [illegible]
م

Copyright © King Saud University

٢١٦٦٫٢ (منظومة فى الحج والعمرة) ، خط القرن الحادى
م عشر الهجرى تقديرا .

١٨ق ١٥س ١٢×١٧٫٥سم

٤٤٧٥ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة
الأول والآخر بها أكل أرضة

١- العبادات، فقه اسلامى أ- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

وعندنا على التراخي جعلا • بشرط عزمه على أن يفعلا

لكن إذا تضيق العمر اقتضى • بالنذر أو بخوف عضب أو قضا

إذ يجب التقديم لأداء • حتما على المنذور والقضاء

والنذر والقضاء حيث اجتمعا • بقدم القضاء حتما فاسمعا

فإن بالإحرام ابتدا المؤخرا • يكن لما تقدمه مقررا

ومن نوى عن السوى وما نسك • عن نفسه فقل له المنوي لك

وليس للإنسان أن يطوعا • بحجة عن ميت تبرعا

إلا إذا أوصى وفي الفرض • يصح مطلقا كدين يقضى

وقيل للوارث ذا في النفلان • بنفسه باشر أو لمن أذن

ومن يمت من بعد ما تمكنا • فاسقا وعاصيا تبينا

بفقد نفسه وبالعصيان • من آخر الأعوام للإمكان

وحج عنه قبل دين البشر • من إرثه حتما بلا تأخر

حتى ولو مات بلا إيصاء • به ولا حج على النساء

مع عدم الزوج وفقد المحرم • وفقد نسوة ثقات فاعلم

وجاز مع واحدة [illegible] • في حجة الإسلام شرعا تجب

Copyright © King Saud University

وفي سواها لم يجز معهن بل • لابد من محرم او زوج وحل
الا في سفر الهجرة ان تسافرا • من دار حرب وحدها بلا مرا
وهكذا في عمرة ان امنت • في كل سفرة عليها وجبت
وشرط محرم بلوغ او يرى • مراهقا له وجاهة ترى
وعبدها كمحرم لها اذا • كانا عفيفين وابن ذي وذا
ومن تكن في عدة فحرم • سفرها وان تكن مع محرم
وجلست ان احرمت حتى انقضت • وان يفتها ما به قد احرمت
وان تكن قد وجبت في السفر • ففي الذهاب والاياب خير
وجائز للزوج منع زوجته • من حجها مع وصفه وسنته
واذنه فيه لها او يخرج • بها له اولى ونعم المخرج
وليس حاجة النكاح منعت • وجوب حجة وان خاف العنت
لكن مع الخوف النكاح افضل • وحيث لا فحجة المفضل
وصرف راس ماله وضيعته • يلزم للحجة وعمرته
ولا يحج ولد تطوعا • الا باذن الاب والام معا
ولا المدين مطلقا حيث قدر • على الوفا ان كان غير منتظر

ولا

ولا الذي لحجة يضيع • من عائل اذ جنبه لا يشرع
ويندب استرضا امه والا • والاذن منهما لحج قد وجب
ومن يحج بحرام يبعد • قبوله بل ربما يبعد
والفرض لا يسقط عند احمد • بذاك بل يلزم ان يجددا
وردد دانق من الحرام • افضل عند الله من احرام
بحج نفل بل ومن صيامه • ومن صلاته ومن قيامه
وليتعلم اولا كيفيته • اذ فعله بالجهل ينفي صحته
ولو اتى موافق الصواب • كالحكم مع جهل وفي نبا ب
من ضل ان ظل في الارتياب • وخاب ان اتى بلا ثواب
وليخش من اضاعة الصلاة • وليكثر المعروف والصلات
والفرض صلى راكبا ان خاف ان • يقطع عن رفقته وليقضين
وليصل الاحرام وليصدقا • عند الذهاب ليتقي الموبقا
هذا وقد نظمت في المناسك • بعض مهمات لنفع الناسك
فقلت مستمد عون المالك • وعائذا به من المهالك
الحج فرض مرة في العمر • والاعتمار هكذا في الاظهر
وبقضاء نائب او نذر • قد وجبا اكثر لا للحصر
ويلزمان المسلم المكلفا • المستطيع الحر لكن ان وفا

Copyright © King Saud University

بذاك مع عجز تكلفا تكفي • فلا يعيدها اذا العجز انتفى
كما يعيد العبد والصبي • ان كملا وفرقة تجلي
ثم لكل منهما اركان • تاركها باء له الحرمان
وواجبات جبر تركها الدم • وتركها من غير عذر يحرم
ومستحبات يفوت الاجر • بتركها وليس فيه جبر
فعدة الاركان للحج على • ما صح ستة ودا قول علا
نيته والسعي والوقوف • والحلق والطواف ذا المعروف
والسادس الترتيب ياذا الفضل • فقدم النية قبل الكل
والسعي اوقع بعد ان تطوفا • ولو قدوما جئت لا وقوفا
وقبل حلق وطواف فقفي • ولا ترتب بين ذين واقفي
ما جاء في سنة خير الخلق • من جعله الطواف بعد الحلق
وواجبات الحج خمسة علم • اولها الاحرام من حيث لزم
ثم المبيت بعد بالمزدلفه • وبمنى ايضا بحق الصفه
والرمي للجمار ثم الخامس • طواف توديع وزيد سادس
الدفع بعد مغرب من عرفه • والجمع بينه لدي ذي المعرفه
والركن للعمرة ركن الحج ما • عدا وقوفا عرفات فاعلما
فاحرم بها ثم ائت بالطواف • ثم اسع ثم احلق اذا توافي

وواجب

وواجب العمرة ان يحرم من • ميقاتها الاغير لكن قلت ان
اراد عمرة فقط وما رجعا • فواجب ايضا ان يودعا
وكل ميقات لحج ارتسم • ميقات عمرة سوى من بالحرم
فذاك في الحج له المحل • وان اراد عمرة فالحل
تنبيه اعلم ليس قول يجب • في الحج والعمرة لكن يندب
واغلب ما في النسكين قد ندب • من قول او فعل وهيئة نصب
وقد جمعت ما اتى من ذكر • ومن دعاء فيهما في سفر

كيفية تادية الحج والعمرة

ثم اذا ما قدم الحج على • عمرته فذاك افراد ولا
فدية فيه وهو عند مالك • والشافعي افضل المناسك
وعكسه تسميه تمتعا • فضله ابن حنبل فيما وعى
وجمع الاثنين ادع بالقران • مفضل في مذهب النعمان
وغير الافراد هو الافضل ان • لم يعتمر في عامه اعلم وان
فذو تمتع اذا ما فعلا • عمرته وبعدها عاد الى
ما قد ذكرناه ومنه احرما • بالحج فالفداء عنه انحسما
كذا اذا احرم قبل ان رجع • ولم يكن في عمل الحج شرع
ويفعل القارن فعل المفرد • وغير من افرد حتما يفتدي

Copyright © King Saud University

ان لم يكن من حاضري ارض الحرم ٭ وما اليها باقتراب انتسم
ولم يعد قبل شروعه الى ٭ ميقاته او وجه يساوي الاولا
وكان في اشهر حج اعتمر ٭ وحجه في ذلك العام ظهر

فصل في النية ووجوه الاحرام الخمسة

وكل نية فبالقلب تجب ٭ واللفظ فيها معه قد استحب
وقولهم احرم يعني دخلا ٭ في نسك بنية ولو بلا
تلبية عينه او اطلقا ٭ وفضل التعيين قد حققا
بمثله مطلقا او معينا ٭ وان يفته علمه فليقرنا
وان يبن زيد حلالا انعقد ٭ احرام ذاك مطلقا ولم يرد
حتى ولو كان بذاك يدري ٭ ومثله لو كان ميتا فادر
وان يقل ان كان زيد محرما ٭ احرمت لا انعقاد حيث عدما
احرام زيد اذ منا قد علقا ٭ وفي الذي مر بجزم حققا
وليصرف المطلق الاحرام الى ٭ ما شاء مما وقته قد قبلا
حتى ولو احرم ذاك وجدا ٭ من بعد صرفه نعم لو قصدا
وان يكن زيد بالاطلاق اعترف ٭ لم يلزم الصرف لما له صرف
حتى ولو احرم ذاك وجدا ٭ من بعد صرفه نعم لو قصدا
بمثله من بعد ما يعين ٭ فغير ما عينه لا يحسن

وان

وان اتى القارن بعد ما دخل ٭ مكة منفعلا وما كان اشتغل
من قبله بعمل للحج لا ٭ بدا عليه للقران فاعقلا
ومحرم بعمرة من قبل ما ٭ يشرع في طوافها ان احرما
بحجة ايضا يصح وجعل ٭ كقارن بدءا وعكس فاحظل
لكن من النبي وحده فعل ٭ اذ كان مخصوصا به كما نقل

آداب الاحرام

وسن للاحرام غسل قبل ان ٭ يحرم والتنظيف قبله يسن
بقص شارب وقلم ظفر ٭ ونتف الابطين وحلق الشعر
من عانة وليبق شعر الراس ٭ فانه اولى لدفع الباس
عن راسه بل ان يؤخر حلقا ٭ من داره ينفعه ما قد بقي
مالم ينله من بقائه ضرر ٭ فليفعل الاصلح اذ ما من اثر
وسن تطييب للانثى والذكر ٭ في بدن وحله قد اشتهر
في ثوب الاحرام ولا يضر ٭ بما له جرم وليستمر
في حال الاحرام ولا ينقل ولا ٭ يضر ان بعرق سيل لا
وان يطيب ثوبه ثم نزع ٭ فعوده لبسه في الاحرام امتنع
ما دام طيب او اذا ابتل ظهر ٭ وسن تلبيد بصمغ للشعر
براسه وخضب البدن ٭ عموما الانثى غير ذي الكوعين

اغني بحناء ووجهها بها • بمسحه ايضا لستر البها
وندبت صلاة ركعتين • سنة الاحرام بالاخلاصين
لكنها قد كرهت للمحرم • وقت كراهة بغير الحرم
وليتجرد من لبس الردا • مع الازار من بياض جددا
ويلبس النعل وينوي عندما • يشرع في السير ملبيا بما
احرم مرة مع الاسراد • وبعدها يجهر بالاكثار

تنبيه

يجرد عن المخيط قبل ما • يحرم في قول لديها حتما
ولبس مصبوغ للانثى والذكر • يكره في الاحرام نبهنا فذر

ذكر الاغسال المسنونة

وغسل الاحرام لكل الناس • سن ولو مع حيض او نفاس
ولدخول مكة ايضا روي • اما منا غسلا لنا بذي طوي
وللحجيج لوقوف عرفة • وبعد نصف الليل بالمزدلفة
للعيد والوقوف بالمشعر • ثلاثة للرمي في التشريق صر
وزد لحلق الراس في القدم • ولطواف الركن والقدوم
وللوداع ترك ذا حيثما • يعجز عن الماء او تيمما

فصل في واجبات الطواف

اما الطواف بالبيت حيث شرعا • فرضا وواجبا وما تطوعا
به فاسبوع بنفس المسجد • بالحجر الاسود فيه يبتدي
محاذيا في الابتدا للحجر • او بعضه حتما بكل الايسر
من جنبه او كل ما قد اقبلا • منه فالاستقبال في ذا ابطلا
محل بل سن وفي سواه لا • يجوز بل حتم ان يجعلا
البيت عن يساره ويذهبا • تلقاء وجهه ولا ينقلبا
ومع ذا يكون عن حد رانه • وحجره ايضا وشاذروانه
وساير عورته مطهرا • ينبغي ان يقطع بما قد حظرا
ولكن الافضل الاستيناف • اذ قد جرى في ذلك الخلاف
ولينوي في النذر والنفل وفي • وداعه ايضا اذا قيل يفي
من جملة المناسك اذ رووا • قاله الشيخان فيما فهما
ومن يقل منها نوى استحبابا • مثل طواف الركن لا ايجابا
وحتم ان لا يصرف الطوافا • لغيره كهرب اذ خافا
من ضارب او ممسك او النسا • يصيبه او قصد شخصا عسى
ولياخذ الذي يشك في العدد • قبل فراغ بالاقل والطرد
ذا الحكم في السعي وان شك طرا • بعد فراغه فلن يؤثرا

سنن الطواف

وليستلم ثم ليقبل الحجر • من غير صوت او لا وحيث من
ويضع الجبهة فوقه اذا • قبله ان سهل بلا اذى
وحيث ما لم يسهل فليقتصر • على استلامه والا فليشر
باليد او بما بها لا بالفم • وسن تكبير ثلاثا فاعلم
واليد بعد الاستلام قبلا • كذاك ما يشير وافعلاه
ذلك باليمنى مع اقتدار • وعندما يعجز باليسار
وغير تقبيل ووضع الجبهة • من ذاك للركن اليماني اثبت
ولا تمس باستلام بل اشر من قبل ما • تحلل الى مطيبهما

تنبيه

يلزم من في بدئه قد قبلا • الحجر الاسود ان يعتدلا
من قبل مشيه سواء مرا • عليه باستقباله او باليسرى
وفي ابتداء غير اولاه يجب • من بعد تقبيله ان ينتصب
ثم يعود لمكانه حولا • ليساره ان كان قد تحولا
لمنع مره به مستقبلا • في غير بدئه كما قد اصلا
ومن بدا مستقبلا ومرا • عليه باليسرى اصاب الاجرا
وفي استلامه اليماني احتم • وقوفه وان يثبت القدم
ليخرج اليد التي بها استلم • عما يحاذي من جدار الحطم

اي الذي يدعى بشاذروانه • ويلزم العود الى مكانه
اذا مشى من قبل اخراج اليد • وقس على ذا في استلام الاسود

بقية سنن الطواف

وليضطبع ان يسع بعد ورملا • ايضا ولكن في الثلاثة الاول
وسن قرب وموالاة ولا • قرب لانثى في سوى وقت خلا
فينبغي للطائف يحول ليلا او امنعا • ان ترمل المراة او تضطبعا
وان يفت مع قربه فعل الرمل • لزحمة فالبعد اولى مع رمل
ان لم يخف صدم النسا وبعدما • يرمل فليقرب لكي يتمما
والاضطباع جعل وسط للردا • بابطه الايمن ثم ردا
مع اختلاف طرفي ذاك على • منكبه الايسر فاعلم واعملا
والرمل المذكور يا من نشطا • سرعة مشي مع تقارب الخطا
ومن تلا كلا كتاب الله في • حال الطواف فاز بالفضل الوفي
لكن ماثور الدعاء بفضل • قراءة وفي غيره تفضل
وسن ركعتان كالاحرام • من بعد الاسبوع وراء المقام
او غيره ولو نفوتا وجهر • ليلا كذا النووي قد ذكر
فتفضل وهما حيث لم يكن ضرر • يحصل بالجهر فان يكن اسر

Copyright © King Saud University

وتكره الصلاة وهو مضطبع • في ذي الصلاة وسواها فاستبع
وادخل الى الكعبة ان تيسرا • وصل فيها وادع واضرع واجارا
وادخل الى الحجر وذاك سهل • فبعضه منها وقيل الكل
من تحت اسفل الميزاب • في البيت قد صلى بلا ارتياب

فصل في واجبات السعي

وشرط سعي ان يكون سبعا • في كل مرة جميع المسعى
بقطعه بين الصفا والمروه • ولم يخلف من هناك خطوه
وبالصفا ابدا واحسب الذهابا • منه الى المروة والاياب
منها اليه مرتين وليقع • بعد طواف صح شرعا وقع
بعد الوقوف قبل تعريف كما • نعم يعين صبي ادركا
بعد وكان في الوقوف مدركا • او بعد نوم يع ابي من حققا
والسعي من بعد طواف اطلقا • سوى طواف الركن والقدوم
وقال لا يصح في التقديم

سنن السعي

وسنن السعي رقية الصفا • والعدو في وسط المسعى عرفا
وستر عورة لذاك الطهر • والمشي الا ان يكون عذر

والمشي في الثاني على ما اعتاده • ولا تغير فيه الا بالعاده
كذا الموالاة وينبغي عقبا • لطوافه والاضطباع وادابا
في الذكر والدعا وفيه فضلوا • قراءة القران وهو الافضل

فصل في واجبات الوقوف بعرفة

وقوفه حضور اي موضع • من عرفات لحظة ان يقع
في وقته بين زوال العرفه • وفجر نحر ان يكن قد وقفه
وهو اهل للعبادة ادر • لا نحو ذي اغمى ولا ذي سكر
وقيل ان يقف وليس اهلا • يصح حجه ولكن نفلا

اداب الوقوف وما يستحب قبله

وليلة الوقوف سن في منى • مبيتهم لكنهم ذا الزمنا
تركوا ذي السنة المشرفه • وجعلوا مبيتهم بعرفه
وابتدعوا بها الشعيل المنكرا • وخالفوا ما سنه خير الورى
من يفعل ذاك للاحتياط في • وقت الوقوف فهو غير عارف
اذ الوقوف غلطا من حجر • في عاشر صححه ذو العلم
ثمت في منى يصلي الفجرا • يوم وقوفه فذاك الاحرى
وعندما الشمس على ثبير • تشرق فليجد في المسير
لعرفات والدخول اخر • لها وسن كونه بنمره

Copyright © King Saud University

إلى الزوال ويصلي الظهرا • والعصر جمعاً لهما وقصرا
بالمسجد الذي له ويسمع • خطبته قبل ولا يجمع
أي لا يصلي جمعة إذا أتت • يومئذ إذ الشروط فقدت
وجمعه يومئذ للسفر • كقصره على الأصح الأشهر
وليلة النحر كذا وحكي • في جمع كل أنه للنسك
وهو الذي يعزى إلى النعمان • ومالك وهو الإمام الثاني
ثم إلى الوقوف سر مبادرا • ملبياً وداعياً وذاكرا
ويكره الصيام في الوقوف • لأنهم لله كالضيوف
وأفضل الموقف حيث وقفا • نبينا خير الأنام المصطفى
وذاك عند الصخرات أدنى • من جبل الرحمة فهو الأسنى
وليس في صعود ذاك الجبل • من سنة تروى ولا نفل جلي
وراكباً قف طاهراً إن أمكنا • وجد ذاك اليوم واجهد باعتنا
في الحمد والشكر والابتهال • لله ذي العزة والجلال
واستقبل القبلة في حال الدعا • وأكثر الخشوع والتضرعا
بصدق نية وبالإخلاص • لعل أن تكرم بالخلاص

فصل في واجبات الحلق

والحلق مع قصار الرأس فقط • والفرض عن فاقد شعر سقط

فلا بد بعد طلوعه ولا • تسقطه عن ذي علة بل أمهلا
والقص والنتف بمعنى الحلق • كذا النحو نورة أو حرق
وحيث لم يبدر فتقصير كفى • ولا أقل من ثلاث يكتفى
به ويكفي كونه مفرقا • وسن دفعة على ما حققا
ووقته من نصف ليل النحر في • حج ولا انتها لوقته يفي

آداب الحلق

والحلق للرجال أولى واعكسا • أعني قل التقصير أولى للنسا
بل كره الحلق لهن النقلة • وسن تقصير بقدر الأنملة
واستقبل المحلوق قبلة الهدى • قيل وحالق وباليمنى ابتدا
وفاقد الشعر من الرأس أمر • عليه موسى وإزالة من شعر
لحية أو شارب أو البدن • والدفن للشعر وللظفر يسن

الميقات الزماني للحج والعمرة

ووقت حج من دخول أشهر • شوال ثم لفجر يوم النحر
فإن به في غيرها قد أحرما • يكون عمرة وتكفي المسلما
ووقت عمرة جميع سنته • إلا لمن في الحج أو في علقته
سوى الوداع إذ يكون آخرا • فقبله يجوز أن يعتمرا

الميقات المكاني للحج والعمرة

Copyright © King Saud University

وذو الحليفة اذ دري ذا الزمن • ميقات اهل الشام مثل اليمني
وجحفة مصر يلملم اليمن • عرق العراق قرن نجد افترق
وبين مكة وذي الحليفه • عشر مراحل وبين الجحفه
ومكة نحو ثلاث بعدما • بقي على مرحلتين فاعلما
فهذه ميقات من قد ذكرا • ومن عليها من من كل الورى
ومن يكن من دونها فقريته • تجعل ميقاتا له او حلته
ويحرم الفاقد ميقاتا على • طريقه حين يحاذي اولا
لكن اذا كان لثان اقربا • فمنه لا من اول قد وجبا
لمن يحاذي وله ميقات • يأتيه بعد فهو الميقات
وحيث لم يحاذ ميقاتا يرى • يحرم اذ يبقى الى ام القرى
مرحلتان والذي مر ولم • يرد نسكا ثم شا يحيث عن
ومكة ميقات من فيها وحج • فذو المواقيت لعمرة وحج
الا الذي في حرم اذ اعتمر • لاقران فله الحل ومر
واول الميقات فضله اتم • كذاك باب داره حيث الحرم
ان فقد الميقات في الطريق • او ظنه اولى عند ذي التحقيق

فصل في بيان حكم من ترك الاحرام من حيث يلزم

وكل من مر من الميقات • مريد النسك وعنه آت
منه بالاحرام فذاك آثم • ان مر وهو عامد وعالم
ويلزم الفدية مطلقا ولا • فدية ان عاد اليه او الى
ما هو قد ساواه لكن ان شرع • في نسك تحتمت وان رجع
ومحرم في حرم بالعمرة • دون قران لزما بالفدية
الا الذي الحل اتى من قبل ما • يشرع في طوافها لا تلزما

حكم دخول حرم مكة وبيان حدوده

وسن الاحرام لداخل الحرم • وقيل ذا واجب قد انحتم
الا اذا دخوله تكررا • كنحو حطاب وصياد ترى
وحده من جهة المدينة • ثلاث اميال غدت مبينة
وسبعة من العراق واليمن • وطائف من عرفات قد علن
وتسعة من جهة الجعرانة • وعشرة من جدة مبانة

فصل في المبيت بمزدلفة ومنى

اما مبيت جمع اي مزدلفة • فليلة النحر عقيب عرفة
والشرط ان يكون لحظة حضر • في نصفها الثاني ولو مع السهر
والنوم فيها ليس شرطا بل سن • احياؤها فاتبع القول الحسن
اما المبيت بمنى فالشرط ان • يكون فيها معظم الليل عدن
لليلتي التشريق ان تعجلا • او الثلاث ان يكن تمهلا

Copyright © King Saud University

وليس في ترك المبيتين دم • لمن له عذر وليس باثم
وذا كالرعاة والسقاة • وخايف ومن مريضا نابي
كذاك من قد فاته الوقوف • عن وقته ومن غدت نظوف
خوف طرو الحيض والنفاس • فكل ذا ليس به من باس
والجمرة التي بنحو مكة • حد منى عن باغدت منفكة
عنها فمن يبت لديها لم يصب • بل المبيت دونها شرعا يجب

فصل في رمي الجمار

جمار رمينا ثلاث في منى • ثنتان والاخرى بقرب بينا
اولها التي تلي المزدلفة • وما بنحو مكة المشرفة
هي الاخيرة التي للعقبة • قد نسبت وقد علت في المرتبة
لانها خصت برمي النحر • ووقتها من نصف ليلة فادر
وارم الثلاث عقب الزوال • ايام تشريق على التوالي
وفعله قبل صلاة الظهر • سنة خير الخلق عالي القدر
والرمي مطلقا بسبع من حصى • بالقصد رميا لا كدفع بالعصا
واحدة واحدة محققا • اصابة المرمى على ما حققا
وسن في قدر حصاة الخذف • كقوله لصحبه ان تلتقي
وغسلها لشبهة والغرة • ولقط رمي النحر من مزدلفة

لا

لا غيره وذاك سبعة فقط • ومن سواها رمي تشريق لقط
نحو الجبال بمنى والمنتشر • في ارضها يكره فيما قد ذكر
ويكره الرمي بما به رمي • ونجس وما بغير الحرم
وكرهوا وسن يوم النحر • الرمي راكبا كيوم النفر
ثم يصلي الظهر بالمحصب • نهار نفره كذا فعل النبي
ومن اقام ليلتين بمنى • وقد رمى يومهما وما انثنى
وغربت شمس النهار التالي • وهو بها فاحكم بلا توالي
عليه بالمبيت في الثالثة • ورمها واستثن ذا السقاية
ومن يؤخر بعض رمية رمي • في ما يلي مرتبا ولا دما
وجاز الاستنزال لليلا وبما • قبل الزوال والخلاف قد سما
وقيل لم يجز بغير عذر • تاخير رمي نهار النحر
وان يؤخر السقاة والرعا • اكثر من رمي ليوم فامنعا
اذ لم يبيتوا في منى فها انا • شعارها لحالهم ان بانا
ويستنيب عاجز بنفسه • عن رميه لمرض او حبسه
ان كان لا يرجو زوال العذر في • سائر وقت الرمي فافهم واقتفي
وان على النائب رمي حتما • فرمي لنفسه وجوبا قدما
وبانقضاء آخر التشريق • يخرج وقت الرمي بالتحقيق

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

فليس يقضي بعد لكن يجبر ٭ متروكه بعد بدنة يسند كره
ومدا الرمي في حصاة ترك ٭ واثنين في ثنتين اوما ثبت
وفي ثلاث حصيات الدم ٭ كذاك في ترك الجميع يلزم
حتى ولو بالعذر كالسقاة ٭ للماء والناسين والرعاة

فصل في طواف الوداع

وليطف الذي يريد سفرا ٭ من بعد ما يستكمل نزام القرى
او من منى بنية الوداع ٭ للبيت اسبوعا بلا اتباع
والشرط في اجزائه أن يرحل ٭ من غير مكث بعده فان شغل
لسنة الصلاة للطواف ٭ او بالدعا بعده فلا ينافي
ولا بشد الرحل والشراء ٭ لزاده من غير ما ابطاء
ولا اذا اقيمت الصلاة ٭ ووافق القوم فلا فوات
وبشري المتاع والعباده ٭ ويحوج تلزمه الاعاده
وان يسافر قبل فعله اثم ٭ والدم ان يبلغ مدى القصر لزم
حتى وان عاد له فان رجع ٭ من دونه وطاف فالدم ارتفع
ومن يقم بمكة من بعد ما ٭ يستكمل فالوداع عنه انحسما
ويجوز ان حيض تودعا ٭ لكنها ان طهرت فلترجعا
الا لم تكن قد جاوزت جدرانا ٭ مكة ولتطف ولا جبرانا

واعلم

واعلم هديت ليس من طواف ٭ غير الوداع يوعنه كافي
فالركن ان اخر لا يغني وان ٭ نواه معه فهو للركن فمن
وسن بعده التزام الملتزم ٭ والابتهال للاله ذي الكرم
ولينصرف مولّيا لا قهقرى ٭ من باب ابراهيم ان تيسرا

تنبيه

ويلزم الوداع ايضا من خرج ٭ من مكة لا بعد عمرة وحج
من اهلها او غيرهم ان قصدا ٭ مسافة القصر وهذ البلد جزم
والنووي في شرحه المهذبا ٭ في السفر القصير ايضا
وبعضهم قال على مرجوح ٭ جميع ذا اما على الصحيح
لا يلزم الوداع غير الناسك ٭ اذ صح انه من المناسك
لكنه يسن حين يرحل ٭ كسنة الاحرام حين يدخل

باب ما يحرم بالاحرام

يحرم بالاحرام امور تحترم ٭ بفعلها يلزم بالشرط الدم
وفعلها من غير عذر يمنع ٭ وان نوى التكفير فاسمع واطع
فالرجل امنع ستر بعض الراس ٭ كذلك المخيط من لباس
بكله او بعضه بحو لبد ٭ ولو بلا احاطة كالزرد
وجاز عقد الازار لا الردا ٭ وجوز اتزاره والارتدا

Copyright © King Saud University

والالتحاف بقميص وقبا ٭ وجبة وبرنس وبالعبا
وشد هميان ولبس خاتم ٭ وهكذا تقلد بصارم
وكل شيء لم يكن مخيطا ٭ حل وان وجدته مخيطا
ووجه الانثى مثل راس الرجل ٭ وراحتيها مثل باقيه اجعل
ودهن راس لهما واللحية ٭ ولو بدهن منتن الرائحة
فامنع كذا استعمال كل طيب ٭ حتى وفي الماكول والمشروب
ان ظهر الطعم او الريح ولا ٭ يضر لون وامنعن مستعجلا
تقليم ظفر وازالة الشعر ٭ وصيد ماكول وجوده بر
والعقد للنكاح والمباشرة ٭ بشهوة والوطء حيث باشره
قبلا وهكذا بدبر ٭ من بشر كان وغير بشر
ووحده يختص بالافساد ٭ ان كان مع علمه وعلم بادي
قبل التحللين في الحج معا ٭ او قبل حلق عمرة قد وقعا
فالزم المفسد تكميلا لما ٭ افسده والقضاء فورا والدما
وان يعد يفسد ايضا ما قضى ٭ به يعد وليس للثاني قضا
وفدية الوطء على من جامعا ٭ ويفسد الموطوءة حيث طاوعا
وكالمذهب الاستمنا ولا ٭ تلزم به الفدية ما لم ينزلا
ولا دم يلزم من قد امنى ٭ بغير وطء وبغير استمنا

ولي

ومن يباشر ويطا بعدما ٭ عليه الا فدية الوطء انهما
وعقد النكاح انما فاسد ٭ لا دم فيه بل يتوب العاقد

تنبيه

فاقد نعل يلبس الخفين ٭ من بعد قطع اسفل الكعبين
او المكعب الى ان يجدا ٭ نعلا فان بادر لنعل نزعا الابدا
كذا الازار يكره فقده ٭ حلت سراويل الى ان يجده
ومن ازال شعرا او ظفرا ٭ مع جلدة او عضو فلا يكفرا
ولا الذي ازال شعرا قد ظهر ٭ داخل جفنه واذاه وضر
كذا الذي ازالها قد غطى ٭ عينيه من شعر له منحط
من حاجب او راسه والمنكسر ٭ من ظفر اذاه قطعه اغتفر
كمثل دهن باطن الشجة في ٭ راس بحل الكحل والعذر نفي
ومشطه بكره ان خرج ٭ شي من الشعر به فلا حرج
ان شك هل سل وكان منتتف ٭ من قبل ذا او بمشطه انتتف

تتمة

ومالك الصيد اذا ما احرما ٭ يزول عنه ملكه ولزما
ارساله فورا ولو تحللا ٭ فان يمت [illegible] تحملا
حتى وان لم يتمكن بعدما ٭ احرم من ارساله الدم حتما

Copyright © King Saud University

وما بالاحرام ذكرنا يحرم • ينفي اذا ما مات وهو محرم
كستر وجهها وستر راسه • وهكذا المخيط من لباسه
واخذ شعر منهما او ظفر • والطيب كالكافور والاذفر
والزعفران عده طيبا ولا • تعد سنبلا ولا قرنفلا
والورس طيب دون نور الشجر • كنور نارنج وحنا طري
ويابس ودهنه ايضا يحل • لكن في اللحية والراس حظل
ونحو ورد ان يدهن طرحا • فالدهن طيب لا اذا تروحا
اصل له كاللوز او كالسمسم • به فقط من غير طرح فاعلم
اما الجويني ابو محمد • حرمه جزما بلا تردد
وقال من لقوله يؤيد • بمقتضاه العرف حقا يشهد

حكم صيد الحرمين وقطع اشجارهما ونباتهما

وقطع اشجار ونبت الحرم • وصيده على الحلال حرم
ومحرم لا يابسا واذخرا • ومؤذيا وورقا وثمرا
وجاز للعلف وللغذا • وللسواك وللدواء
وانما في الحرم المكي • يضمن لا في حرم النبي
وكلما استنبت يحل • كنحو حنطة كذاك البقل
واجعل كمثل حرم التهامي • وجا من الطائف في الاحكام

شرط وجوب الدم في ارتكاب المحرم بالاحرام

في الحلق والقلم وصيد يلزم • فاعلها ولو مع الجهل الدم
او مع نسيان وقل فيما عدا • لم يلزم الا عالما تعمدا
فالوطء مع جهل ومع نسيان • كذا مع الاكراه من انسان
لا يفسد الحج وليس يأثم • فاعله ولا فداء يلزم

ذكر ما يلزم بتكرر المحرم بالاحرام

وان يكرر غير الاصطياد • وغير وطء جا بالافساد
واتحد النوع مع المكان • والوقت لا تكرر في الجبران
الا اذا تخلل التكفير • ففيه مثل غرم التكرير
وعند مالك اذا ما كررا • وعند من باق فلن يكررا
بل ان نوى عند زوال العذر ان • عاد يعيد فلا تكرر استبن

كذا في له
يعود بعده لا تكرر استبن

ذكر التحلل من المحرمات بالاحرام

ولا تزال الهدي في العمرة • تحرم حتى لو تبقى شعرة
وتحرم بالحج حيث فعلا • شيئين من ثلاثة تحللا
تحللا اولا والثاني حصل • بفعله الثالث من غير خلل
وتلك رمية نهار النحر • والحلق والطواف حيث يجري
من قبله السعي والا وقفا • تحلل عليه ايضا فاعرفا

Copyright © King Saud University

أو احل سوى الجماع • وعقد تزويج والاستمتاع
وغير الاستمنا وبالثاني يحل • ساير ما كان بالاحرام حظل
وبعضهم تحللا ايضا ذكر • اذ حل بالحلق فقط باقي الشعر
ويوقف التحلل الثاني على • كفارة الرمي اذا الوقت خلا
اي بانقضاء اخر التشريق • ذبح ذا ابد التحقيق
ولم يجز تحلل المحصر • بمرض ونحوه من ان تم
لكن اذا شرطه في الابتدا • جاز له تحلل اذا بدا
بنية له مع الحلق فقط • والذبح معها قبل الزم ان شرط
وان يقل انا حلال ان عرض • لي مرض صار حلالا بالمرض
بلا تحلل بشي وكذا • لمرض سواه وقيت الاذى
وحل بالحصر وبالفوات • تحلل ايضا كما سياتي

فصل في الدما

وترك واجب وفعل حرما • والنقص والتخفيف توجب الدما
فالحق في القران والتمتع • والنقص في الفوات والحصر فعي
وعدة الدماء عشرون اتت • اقسامها اربعة قد قسمت
مرتب مخير معدل • مقدر تارة او معدل
فالاول المرتب المقدر • وهو ثمانية دما يشتهر

ثم

تمتع قران فوت الطالب • وخمسة منها لترك الواجب
ميقاته مبيت جمع ومنى • والرمي والوداع بلغت المنى
وناذر المشي اذا ما اخلفا • يلزمه لكن بوجه ضعفا
ومن يفت به لتركه عرف • قبل غروب فبندب وصفه
والثاني المرتب المعدل • سم لاحصار ووطء اولا
واجعل دما يلزم بالتحلل • من زوج او اصل كاحصار جلي
كذا الذي يلزم من تحللا • بمرض ونحوه كما خلا
والثالث المخير المقدر • ثمانية دما ايضا تذكر
في القلم والطيب ودهن لبس • ازالة الشعر ونحو اللمس
بشهوة والوطء بعد ما فسد • او بين تحليليه فاقهر ما ورد
والرابع المخير المعدل • وذاك في اثنين تراه يحصل
في الصيد مع قطع نبات الحرم • من محرم كان وغير محرم

بيان مقدار الدم المرتب والمخير

مقدار الترتيب صوم العشر • ثلاثة في حجة مقررة
وسبعة بصومها اذا رجع • لاهله ولو نوى توقع
وان تفت ثلاثة الحج ففي • قضايها نهج اداها اقتفي

منها واخرن صوم السبعه • اربعة وقد رسبر الرجعة

ثم مقدر المختبر اجعلا • صوم ثلاثة ولو بلا ولا

ابن اردت او ثلاث اصبع • لستة على السواء وزع

ومن ازال الشعرة او ظفرا • او بعض كل منهما تخيرا

بين صيام يوم او صاع وان • تختر دما فالمكان ذان

والضعف فيه ضعف ذا وكملا • الدم في ثلاثة وما علا

ان كان قد ازاله على الولا • وفي مكان واحد ما انفصلا

بيان معنى التعديل مع الترتيب والتخيير

تعديلهم معناه ان تقوما • بنقد لد الغالب ذلك الدما

ثم بها الطعام ثم صوما • ابن بنشا عن كل مد يوما

ورتب او خير بلا ملام • في الدم والطعام والصيام

بيان المراد بالدم والطعام

والدم في الجميع شاة الاضحيه • سوى ثلاثة دما او هيه

جماع افسد ففيه بدنه • والصيد قل بمثله قد ضمنه

وهكذا قطع نبات الحرم • وقيمة فاقد مثل النعم

اما الطعام فالمراد منه ما • يجزئ في الفطرة حيث ابهما

بيان

بيان وقت الوجوب للدم والوقت المستحب لذبحه

وقت وجوب الدم بعد السبب • بدخل الكن في الفوات اوجب

دخوله عام القضا اذ يحرم • به وفي عام الفوات يجزم

وعن تمتع اذا ما اعتمرا • يجوز قبل حجه ان نحرا

ووقت الاضحية للذبح يبين • وليس يختص وجوبا بزمن

وما جرى بسبب قد حرما • فالفور فيه عند بعض حتما

بيان المكان الذي يجب فيه الذبح والذي يستحب فيه

اما مكان ذبحه فهو الحرم • وفي منى للحج فضله اتم

ولو قرانا كان او تمتعا • كذاك واجب التمتع اتبعا

والمروة الافضل للعمر لا • ان قرنت ولو تمتع تلا

وذبح المحصر حيث احصرا • ولو بحل كلما قد امرا

وقال بعضهم اذا امكنا • من بعثه لحرم تعينا

بيان من نصرف له الدم

وفي سوى المحصر من كل دم • للفقرا او صرفه بالحرم

مشاعا ان اراد او مفصلا • مساويا اراد او مفضلا

ثم اقله ثلاثة ولا • تنقل اذا فرقت بل تمهلا

وجاز للهب والمستوطن • والافضل الدفع لذي توطن

Copyright © King Saud University

بيان حكم النية ومصرف الطعام

وتجب النية عند الذبح • كذاك عند الدفع في الاصح
ولا يجوز الاكل والهدية • منه كنذر الهدي والاضحية
كبيت النية للصيام • وكالدماء مصرف الطعام
فصرفه للفقراء الحرم • مع نية حالة دفعه وتم

حكم الهدي

والهدي سنة لمن قد قصدا • بنسك مكة من اولي الهدى
وهو كالاضحية فيما يكتفي • به وفي حكم ووقت عرفا
فوقها ان يمض فان مات • منه ويقضي ذبح ما منه يجب
وقبل وقت ذبح من قد دخلا • بعمرة فقط اذا تحللا
وسوقه معه هديه افضل • من مشتراه هي واكملا من صح
وسن ان تشعر بالتنا • يخرج صفحة السنام اليمنى
وتلطخ الصفحة بالدماء • وذاك مخصوص بغير الشاء
وقلد الشاء خيوطا فتلت • وما عداها بنعول قومت

حكم الاحصار

وكل من احصر ان يحللا • عمرته او حجه تحللا
بذبح شاة ثم حلق الرأس • بنية عنده بما فان يقع

١٦

ذلك في النفل وليس يقضي • ويستمر ما استقر فرضا
وان يكن ذلك غير مستقر • فبعد ذاك الاستطاعة اعتبر

حكم فوات الحج

وكل من لم يدرك الوقوفا • في حجه يفوت فليطوفا
وليسع انما ليسع ثم ليحلقا • يحلل وليقض فورا مطلقا
[illegible] بالحصر • لم يقض مع تحلل الفوت ادري
ولا دم في الفوت والاحصار • تحللا الا على الاحصار

فصل في حج الصبي والمجنون والعبد

وما على الصبي حج يجب • باصل شرعنا ولكن يندب
وهو باحرام الولي اي بان • ينوي جعل الطفل محرما ولن
يشترط حضور ذاك الطفل • اذا نوى الولي فالقصد حصل
صار الصبي لا الولي محرما • بمنعه وليته المحرما
يوقفه المواقف الكراما • لكن يؤدي كلها تماما
بفعل ما يمكنه الصبي • وغيره يفعله الولي
كالركعتين سنة الاحرام • وسنة الطواف عن غلام
غير مميز ولو كان ولد • يوم مبدا اذ هو حكم مطرد
وان يطف به الولي طهره • من حدث وخبث وستره

اي يستر العورة منه مثل ما • تستر عورة الكبير ورمي
عنه اذا الرمي به ذا اقتدار • من بعد نفسه حصى الجمار
ووضعها في كفه قبل وان • ترمي بها او بيد الولي يسن
اما الولي فابوه ان وجد • ثم ابو ابيه ان اب فقد
ثم الوصي منهما فالقيم • ما ذون كل مثل كل منهم
وما لام واخ ولابنه • من غير ما تقدم [illegible]
وما ذكرنا في الصبي جوزا • ايضا للصغرى والذي قد ميزا
احرامه ايضا اجاز النقله • بنفسه ان اذن الولي له
ودون اذنه فلا يصح • هذا هو المعتمد الاصح
وان يجامع الصبي افسدا • حجته فليقض من بعد الادا
فان قضى قبل بلوغه كفى • وان قضى بعد البلوغ انصرفا
لفرض الاسلام وبعد ذا قضى • وهكذا ان كان في حج نفل
بلوغه قبل وقوف انصرف • لفرض الاسلام ويقضي ما سلف
وزايد الانفاق في حج الصبي • مع الدما على الولي اوجب
واجعل لحكم حجه اعتماره • في كل ما مرت به الاشاره
وحكم طفل لم يميز اجعلا • حكم المجنون على ما فصلا
وسيد الطفل الرقيق يجعل • مثل ولي الطفل فيما [illegible]

وليس

وليس للسيد ان يحرم عن • رقيقه البالغ بل يجوز ان
يحلل الرقيق مما احرما • به بغير اذنه متمما
بالحلق مع نيته التحللا • والافضل الترك لكي يكملا
تنبيه الزوجة حيث احرمت • بغير اذن زوجها فقد ثبت
تحليلها له كذا للاصل • تحليل فرع محرم من نفل
[illegible] • بذبح شاة بقصد التحلل
به وحلق ولزوج ان ثبت • تحلل اجماعها وانتفت

فصل فيما اذا بلغ الصبي وعتق العبد في الحج والعمرة

ان يبلغ الصبي في الاحرام • بالحج صارت حجة الاسلام
ان ادرك الوقوف بعد ان • ثم اعاد السعي ان كان فعل
[illegible] الوقوف جعل الطواف في • بلوغه في الاعتمار فاعرف
[illegible] ان ادرك بعد ما وقف • فليعد الوقوف والذي اذ نذف
وان يكن بعد الطواف ادركا • في عمرة فلا يعد مدركا
وعتق عبد كبلوغ الطفل • في الحج والعمرة فيما امثلي

خاتمة

واكثرن من شرب ماء زمزم • وانو به ما شئت من ذي الكرم
فانه كما روي ذو الفضل • طعام طعم وشفاء سقم

Copyright © King Saud University

وانقل ان شئت لأرض الحل ٭ تبركا ولا تنقل بالحلا
في نقل احجار وترب الحرم ٭ منه الى الحل ولكن حرم
كذاك حكم حرم المختار ٭ فاقتد بالاخيار لا الاشرار
ثم زيارة النبي المصطفى ٭ تندب زاده الاله شرفا
ولا تخص بالذي حج ولا ٭ بمن يمر بل تستحب مسجلا
من زاره حلت له الشفاعة ٭ منه غدا [illegible]
ومن يجاه جنابه نجا ٭ من كل ما يخشى ونال الفرجا
ومن اتاه قاصد الزياره ٭ كفر عنه ربه اوزاره
وضل من قال بجهل غير ذا ٭ وخاب من صدقه فيما هذى
ومن نوى تقربا بالسفر ٭ للمسجد السامي به المنور
مع قصد ان يزور قبره فقد ٭ فاز وحاز وحوى كل الرشد
ولنكثر الصلاة والسلاما ٭ عليه في طريقه دواما
ثم ليرد حين يرى الاثارا ٭ لحرم له به استنارا
والاغتسال خارج المدينة ٭ سن لزائر والسكينة
يدخلها ماشي اذا امكنا ٭ وبالصلاة والسلام اعلنا
ويبدا المسجد بالتحية ٭ في الروضة السنية البهية
اوغيرها منه واعطي صدقة ٭ وحمد الله على ما وفقه

ثم

ثم الى حجرة سيد الورى ٭ واستقبل الوجه الشريف الانورا
فمن يقف تجاه ذاك الكوكب ٭ يكن اذا مستقبلا وجه النبي
فيا له من موقف معظم ٭ مبجل مشرف مكرم
فمن يقف فيه بكل الادب ٭ فليتادب فيه غاية الادب
بقلبه وساير الجوارح ٭ ولا يكن بصارخ وصائح
[illegible] خضوع ٭ ومع حضور القلب والخشوع
مستحضر اجلال تلك الحضرة ٭ فارغ بال جامعا للفكرة
في امر اخراه بحسن عبرة ٭ مع خشية ورقة وعبرة
ينظر للاسفل مما استقبله ٭ اي من جدار التربة المبجلة
ولا يكن منحنيا له ولا ٭ يمسه ايضا ولا يقبلا
[illegible]نه للاحترام اقرب ٭ من قربه منه وهذا الاصوب
ويبدا المختار بالسلام ٭ من غير رفع الصوت باحتشام
ولا ينادي باسمه يا احمد ٭ للنهي عنه مثل يا محمد
ولا ابا القاسم اذ هو اجل ٭ منا بتعظيم وفرض ان يجل
لكننا باللقب المعظم ٭ ندعوه والوصف الجميل الاكرم
وذاك كالرسول والنبي ٭ واكرم الخلق على العلي
وخيرة الله ومصطفاه ٭ من بين خلقه ومجتباه

Copyright © King Saud University

وبحور ذا ان كل وصف سامي • بمثابة خص من الاكرام
وليبلغنه زيد فضلا وعلا • سلام من له السلام ارسلا
ثم الى ايمنه تاخرا • قدر ذراع بيد وجهوا
مع اقتصاد بسلامه على • فحجته المفضل الذي علا
اعني ابابكر هو الصديق • السابق المقدم المصدق
من جمع الله به للدين • شملا وكاد ...
ونال فخرا اذ ثوى في قبر • وراس المصطفى ذي الفخر
وراسه مقابل كما اشتهر • لمنكب المختار سيد البشر
ثم الى ايمنه كذاك مر • ايضا وحيي بسلامه عمر
القرشي ولد الخطاب • الصادق الناطق بالصواب
فقبره وراء قبر صاحبه • وراسه مقابل المنكبه
جزاهما الله عن الاسلام • واهله خيرا على الدوام
وليبلغنهما سلام المرسل • اليهما السلام وليفضل
ثم يعيد الى المقام الاول • تجاه وجه المصطفى المبجل
وقام ربه خاضعا واستشفعا • بجاهه لدى الاله ودعا
فربه لربه توسلا • نال الذي يامله وافضلا
ثنا في حضرته الجليله • لكي ينال النعمة الجزيله

Copyright © King Saud University